

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنظيمية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢
و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول
وربطه بالحد الأدنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فقرة (المادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والذى يتضاه العامل من المال العام سنويًا بالمرتب المقرر له والمكافآت التي يحصل عليها لأى سبب والحاافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء في جهة عمله أو في أي جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتضاه أى من المفاضلين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة .

وليسرى حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على :

- العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

- العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

- العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والإقتصادية .

- العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كدرجات خاصة وتشمل :

- الهيئات القضائية .
- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
- أعضاء هيئة الشرطة .
- أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات .
- أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .
- هيئة قناة السويس .
- البنك المركزي المصري والبنوك العامة .
- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى .

الأشخاص الأعتبرية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية او بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتى منحت الشخصية الأعتبرية واعتبرت وفقاً لقرار إنشائها من الأشخاص الأعتبرية العامة .

وتسرى احكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء اكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة او مؤقتة او فى وظيفة فيدالية او تكرارية او مستشاراً او خبيراً وطنياً او بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى يسرى عليها هذا القرار باتباع ما يلى :

١. إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد العددين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة فى بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالى على النحو الذى حدته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعه بها .

٢. تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقاً لصيغة الإقرار المرفق وموقعاً من المقر يحدد فيه قيمة ما تناضاه ومصادرها ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٣. تقوم الجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعةها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات .



(المادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضي ثلاثة يوماً من إنتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى جانب القرارات تسديد المبالغ التي تزيد عن ٢٥٪ ولا تتجاوز ١٠٠٪ على المبالغ الخزانية العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للنحوين رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التي يعمل بها .

(المادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وفي الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبلغ بغرامة لا تقل عن ٢٥٪ ولا تتجاوز ١٠٠٪ مما حصل عليه من تخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إزامه بمداد تلك الغرامة ورد ما يقتضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها .

(المادة السادسة)

تفترض الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من المصروفات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي ينصرف إليها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ، بإبلاغ الجهات التي يتبع لها هؤلاء العاملين والمستشارين أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أي عامل أن يعمل لدى أي من الجهات الأخرى سواء الخاصة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ أو التي لا تخضع له (لا بموافقة جهة عمله .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / كمال الجنزوري)


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)



برادر بالبلاط الزاددة عن الحد الأدنى للدخل حيث اتساع العالم

A vertical wooden staff or handle with a small metal hook at the top and a circular hole near the bottom.

اللحد الأذني للدخول بالجهة: جنبه
اللحد الأقصى للدخول بالجهة: جنبه

النحو
التعهد برد الغدر الزائد إلى الوحدة الحسالية الخاصة بالجهة قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة الميلادية.

النحو العربي

